Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر غياب التوثيق العلني للآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوري في احكام المحكمة الاتحادية العليا

براء معن فرحان

أ.م.د.سعد عبدالله خلف

كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

المستخلص

يتناول هذا البحث إشكالية غياب التوثيق العلني للآراء القضائية المعارضة في أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وقياس أثر هذا الغياب على شفافية الحكم الدستوري. اذ تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها من أوائل الدراسات على المستوى الوطني والعربي في قياس أثر غياب هذه الآراء على نطاق القضاء الدستوري، بعد أن إنصب الاهتمام في الدراسات السابقة على نطاق القضاء العادي. وقد اعتمد البحث على منهجية تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مدعومة بمقابلات ميدانية مع عدد من القضاة وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج جمة منها أن غياب التوثيق العلني لهذه الآراء يخفي التباينات الاجتهادية ، على العكس من تدوينها الذي يعزز شفافية الأحكام الدستورية ، كما يُسهم في التأكيد من استقلال القضاة ، ويدعم تطوير الفقه الدستوري. وفي الختام يوصي الباحث بإدراج نص قانوني صريح يقرّ توثيق هذه الآراء ونشرها في مجلة " القضاء الدستوري العراقي" بما يسهم في ترسيخ ثقة الجمهور في القضاء وتنمية الثقافة الدستورية.

الكلمات المفتاحية :- الآراء القضائية المعارضة ، الاحكام الدستورية، المحكمة الأتحادية العليا، قياس اثر .

Abstract

This study examines the problem of the absence of systematic academic documentation of dissenting judicial opinions in the judgments of the Iraqi Federal Supreme Court, and assesses the impact of this absence on the transparency of constitutional adjudication. The significance of this research lies in the fact that it is among the first studies, at both the national and Arab levels, to measure the effects of the non-documentation of such opinions within the sphere of constitutional justice, whereas previous scholarship has predominantly focused on ordinary courts.The research adopts a methodology based on the analysis of relevant legal texts, supported by field interviews conducted with a number of judges. The findings indicate that the absence of documentation conceals interpretative divergences in judicial reasoning, while the recording of dissenting opinions enhances transparency, strengthens judicial independence, and contributes to the development of constitutional jurisprudence . In conclusion, the study recommends the incorporation of an explicit legal provision mandating the documentation and publication of dissenting opinions in the Iraqi Constitutional Judiciary Journal, as a means of consolidating public trust in the judiciary and fostering constitutional culture.

Keywords: Opposing judicial opinions, constitutional rulings, Federal Supreme Court, measuring impact.

المقدمة:

يعد الحكم الدستوري شأنه شأن أي حكم قضائي يمر بمرحلة بناء وجداني يتشكل فيها وجدان القاضي الدستوري ، وتتكون عقيدته ، ومن ثم يفرغ هذه العقيدة في الاوراق بأسلوب وصياغة محكمة، وعندما يصدر الحكم والذي يتم عادة بإتفاق رأي الأغلبية الذي يشتمل على النتيجة التي إنتهت إليها الأغلبية ، والحيثيات والأسباب التي بنيت عليها تلك النتائج ، لكن قد يحدث أن يُخالف أحد القضاة رأي الأغلبية في (النتائج) و (الأسباب) معاً ، هنا تسمح بعض الأنظمة الدستورية لقضاة المحكمة الدستورية تحرير رأي معارض ، متى ما لم يتفقوا مع حكم المحكمة ، يُبين فيه أسباب اعتراضه ، ويحدد به رأيه وحججه القانونية. وفي هذا السياق تُعَدُّ الشفافية القضائية من المقومات الجوهرية لضمان مشروعية الأحكام الدستورية، والذي بات من المسلم به فقهاً وقضاءً. هذا يعني ان إبداء الآراء القضائية المعارضة (dissenting opinions) يُضفي بعدًا إضافيًا من الوضوح على مسوغات الأحكام، ويسهم في تعزيز الثقة العامة في القضاء، كما يتيح إثراء النقاش الفقهي وإيجاد أرضية لتطور المفاهيم الدستورية. غير أنّ

النظام القضائي الدستوري في العراق، وبحسب ممارساته الراهنة، يكاد يخلو من هده الممارسة ضمن أحكام المحكمة الاتحادية العليا، وهي سمة إجرائية متجذرة في بنيته المؤسسية منذ تأسيس المحكمة بموجب قانونها النافذ. فالأحكام الصادرة عنها تأتي عادةً بصيغة موحدة تعكس القرار النهائي للهيئة القضائية دون أن تشتمل على أية إشارة صريحة إلى تعدد وجهات النظر التي ربما أثيرت أثناء المداولات. كما لا يرد في صلب هذه الأحكام ذكر للأصوات المخالفة أو أي تمييز بين اتجاهات الآراء التي قد تكون تباينت داخل الهيئة القضائية بشأن تفسير نصوص الدستور أو تقدير مدى انطباق مبادئه على الوقائع المعروضة. وفي ضوء أهمية الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا العراقية في رسم معالم النظام الدستوري وضبط السلطات العامة، يكتسب البحث في مدى تأثير غياب الآراء القضائية المعارضة خصوصية علمية وعملية بالغة.وفي ضوء ما تقدم ، ينطلق البحث من إشكالية مركزية مفادها : إلى أي مدى يؤثرالغياب التوثيقي للآراء القضائية المعارضة في أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق على شفافية الحكم الدستوري؟ومن هذا المنطلق، نفترض أن غياب الآراء القضائية المعارضة في صلب أحكام المحكمة الاتحادية العليا يؤثر على شفافية هذه الأحكام، كما يحد من تطور الفقه الدستوري ومستوى الوعي القانوني لدى الجمهور العام.يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف مترابطة تتصل بجوهر عمل المحكمة الاتحادية العليا وآليات انتاج احكامها ، وذلك عن طريق تحديد أبرز مظاهر غياب الآراء القضائية المعارضة في أحكام المحكمة الاتحادية العليا، لاسيما من خلال تحليل ، الصيغة الجماعية المعلنة للأحكام، التي تخلوا من أي إشارة إلى وجود آراء قضائية مخالفة، رغم صدورها بالأغلبية . بالإضافة إلى قياس أثر غياب الآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوري.وتبرز أهمية هذا الموضوع بإعتباره أول دراسة قانونية في العراق تتناول موضوع الآراء القضائية المعارضة في سياق القضاء الدستوري بصورة معمّقة ، وحتى على مستوى الوطن العربي، إذ لا توجد دراسات متخصصة تناولت أثر هذه الآراء على الأحكام الدستورية، بل غالبا ما اختصرت الدراسات القانونية على نطاق القضاء العادي. دون التعمق في خصوصيات القضاء الدستوري. كما تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية في كونه يتصل اتصالا مباشرا بالشفافية القضائية ، وضمان استقلال القاضي في ابداء اجتهاده ، فضلاً عن دوره في تكريس مبدأ التعددية داخل الهيئة القضائية .

اما منهجية البحث،

فقد اعتمد هذا البحث على منهجية مزدوجة تجمع بين التحليل النصّي للنصوص القانونية ذات الصلة، والدراسة الميدانية التطبيقية. فمن الناحية الأولى، جرى تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بعمل المحكمة الاتحادية العليا ، لا سيّما الواردة في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنظم الداخلية للمحكمة الاتحادية العليا الملغاة منها ، النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. ومقارنة ما ورد فيهما من أحكام مع ورد في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ وذلك بغية استجلاء موقف المشرع العراقي من توثيق الآراء القضائية المعارضة في احكام المحكمة الاتحادية العليا. وفي هذا السياق استعان البحث بالمنهج المقارن على نحو جزئي ، وذلك عند مناقشة حجّة السرية التي يُستند اليها أحياناً لتبرير عدم نشر الآراء القضائية المتباينة اذ تم الاستعانة بكل من النظام الدستوري الأردني والنظام الدستوري التركي . أما من الناحية الثانية ، فعلى صعيد الجانب التطبيقي ، استند البحث إلى مقابلات ميدانية أُجريت مع عدد من القضاة (العاملين والمتقاعدين) من أجل رصد وجهات النظر القانونية المتنوعة حول أثر غياب الآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوري وقد تنوعت المقابلات بين المباشرة (وجهاً لوجه) وغير المباشرة (عبر وسائل الاتصال الإلكترونية والهاتفية) مراعاة لظروف العمل وبعد المسافة . وقد جرى التعامل مع هذه المقابلات بمنهج تحليلي نوعي، من خلال تصنيف مضامينها وفق محاور رئيسية، ما أتاح جمع بيانات نوعية معمّقة عكست تباين الرؤى العملية والأكاديمية .ينطلق البحث من إشكالية قانونية محورية ، ومن أجل معالجتها ، قُسم البحث على النحو الآتي:-

- المطلب الأول:- الاطار التحليلي لقياس أثر غياب الآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوريالمطلب الثاني- الاطار الاستنتاجي لقياس آثر غياب الآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوري اذ كرس المطلب الأول لتحليل المظاهر العملية لغياب توثيق الآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوري، اما المطلب الثاني فقد جرى تفصيله على نحو منهجي وذلك ببحث الآثار المحتملة من خلال ما ينطوي عليه من إيجابيات وسلبيات على شفافية الأحكام الدستورية . وفي الختام، يخلص البحث إلى مجموعة من النتائج وعدداً من المقترحات التشريعية والبحثية التي يمكن أن تُسهم في تطوير النظام الداخلي للمحكمة وتعزيز الوعي القانوني بأهمية الآراء القضائية .

المطلب الأول الاطار التحليلي لقياس أثر غياب الآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوري

لا تُعدّ ممارسة الآراء القضائية المعارضة، أمراً مُستجداً على تنظيم القضاء الدستوري العراقي، بل كان لها أساس قانوني قائم، فقد تضمن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملغي، نص صريحا يجيز للقضاة المعارضين إبداء آرائهم وتسجيلها ضمن محضر المداولة.وهذا ما يدلّ على أن مفهوم الرأي المعارض لم يكن غريباً عن البيئة القضائية الدستورية العراقية ، بل كان له أساس تنظيمي صريح ، كما

يُستفاد من هذا النص أن المشرّع التنظيمي كان قد أقرَّ صراحة بشرعية الرأي المعارض داخل الهيئة القضائية الدستورية ، متى ما اختلفت الآراء ضمن التشكيل القضائي. ومع ذلك، وعلى الرغم من وضوح نص المادة (١٦) الا ان الواقع القضائي لم يظهر خلال الفترة ما بين ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٦ أي قرار يتضمن رأيا معارضاً ضمن بُنيته الهيكلية، مما يعكس غياباً عمليا لتفعيل هذا النص. وقد تكرست هذه المفارقة التنظيمية حين أزيل النص لاحقاً بموجب النظام الداخلي المعدّل رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، دون الإتيان بآلية بديلة تنظم تدوين هذه الآراء.وفي ظل غياب قانون إجرائي خاص بتنظيم آليات التقاضي الدستوري ، تستند قواعد صدور الحكم الدستوري في العراق الى منظومة قانونية **مركبّة ، فوضيفياً** يتولى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والذي يعد المصدر التشريعي الأعلى في تنظيم القضاء الدستوري، تنظيم المسائل ذات الطبيعة التأسيسية، كالإختصاص، وتكوين الهيئة، وشروط النظر في الدعوى الدستورية . إذ يتضمن القواعد الأساسية المتعلقة بتشكيل الهيئة القضائية، واختصاصاتها ، وشروط انعقادها، دون أن يفصل في الجوانب الإجرائية المتعلقة بإصدار الحكم. أما على المستوى **الإجرائي**، إذ تلجأ المحكمة الى قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة(١٩٦٩) ، الذي يعد الشريعة العامة للإجراءات القضائية في العراق . و يتم الرجوع إليه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص[١]. وذلك لتنظيم الإجراءات الشكلية المتعلقة بالمداولة وتحرير مسودة الحكم، وآليات التبليغ. والسؤال الذي يمُكن إثارته في هذا الصدد ، هل تصلح هذه القواعد الإجرائية العامة ، لتُنظم دعوى ذات طبيعة معيارية؟ للإجابة على هذا التساؤل نرى أنهُ على الرغم من الانفتاح الحذر بعد عام ٢٠٠٣ على بعض آليات القانون العام، إلا أن تطبيقات القضاء الدستوري في العراق لا تزال محكومة بذات الإطار المدني[٢]. فعلى سبيل المثال، يعتمد القضاء في العراق على مجموعة ضيقة من القوانين الوضعية دون الرجوع إلى المبادئ الدستورية إلا في حالات غياب النص [٣]. كما ويتجلى ذلك في اعتماد المحكمة الاتحادية العليا ، بحكم غياب قانون إجرائي دستوري خاص، على القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي صُممت لتنظيم خصومات مدنية تقليدية باعتبارها المرجع العام الذي يلجأ إليه في حال عدم وجود نص خاص. وبذلك يُعد هذا الاعتماد خياراً تقنياً فرضته حالة الفراغ التشريعي، لكنه يطرح إشكالات معمقة تتعلق بملاءمة هذه القواعد المدنية مع الطبيعة المركبة للدعوى الدستورية[٤]، من حيث اتصالها برقابة التشريعات والفصل بين السلطات، وصون الحريات بما يتجاوز نطاق الخصوم الفردية [٥]. وأن هذا التساؤل يزداد إلحاحاً عند ملامسة البعد الإجرائي المتعلق" بسرية المداولة "وهو المبدأ الذي يُفترض انه يضمن حرية القاضي في النقاش و الإقتناع ولكنه قد يتحول–في غياب نصوص تكفل الآراء المعارضة–إلى أداة لحجب التعدد المشروع داخل الهيئة القضائية[٦].إن المدخل إلى هذا التحليل يكمن في اختبار ما إذا كانت السرية الإجرائية تتناقض مع إظهار الرأي المعارض، أم أن هناك إمكانية صياغة توازن يضمن من جهة حرمة المداولة ، ومن جهة أخرى احترام وتعدد داخل الحكم الدستوري بوصفه حكماً مؤسسياً يتجاوز إرادة القاضي الفرد. **وفي هذا السياق**، تكتسب دراسة سرية المداولة أهمية خاصة، بالنظر إلى ما قد تُحدثه من تاثير مباشر على قابليه ظهور الرأي المعارض داخل الهيئة الدستورية. لذا، فإن تحليل موقع هذه السرية داخل المنظومة الإجرائية العراقية يُعد خطوة ضرورية لفهم مدى قدرة النظام القضائي على استيعاب التعدد المؤسسي داخل الحكم القضائي .على الرغم من أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لم يتضمن نصاً صريحاً يُشير إلى قاعدة "سرية المداولة"، ولكن هذا لا يعني أن المشرع الإجرائي العراقي لم يوجب سرية المداولة ولو بشكل ضمني، وبالرجوع إلى (ثانياً/١٦) من هذا القانون، يتبيّن أن المشرّع أجاز تسجيل الرأي المعارض في حال صدور الحكم بأغلبية ، حيث أوجب تدوين رأي القاضي المعارض مع اسبابه ضمن مسودة الحكم، على أن يحفظ في إضبارة الدعوى دون النطق به أو تسليمه خصوم[٧]. وبهذا التنظيم يتضح أن القانون لم يمنع المخالفة من حيث المبدأ، بل قيّدً إمكانية إعلانها صراحة، في إطار ما يمكن تسميته بـ"السرية الجزئية "للمداولة". وبالتالي نرى من جانبنا ، أن السرية الإجرائية مقرّرة ضمناً في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك من خلال آلية التعامل مع الرأي المعارض، لكنها لم تُعلن كمبدأ مستقل بذاته، وهو ما يُضعف من وضوح القاعدة ، بالإضافة إلى تأثيره في وضوح حمايتها الإجرائية، لا سيما حين يتعلق الأمر بدعاوى ذات طابع دستوري تتطلب الشفافية المؤسسية لضمان سلامة الأحكام.وعلى الرغم من الاعتقاد الشائع بأن مبدأ "**سرية المداولة**" يستخدم **كمسوّغ** لحجب الآراء القضائية المعارضة داخل نطاق القضاء الدستوري، في الأنظمة ذات الطابع المدني، إلا أن هذا المسوّغ لم يقف عائقاً أمام بعض نُظم القضاء الدستوري، إذ تُظهر بعض السياقات الدستورية بوادر تعاطٍ مؤسسي مع هذه الآراء سواء من خلال ممارسات قضائية تكفل تسجيل الآراء القضائية المعارضة ضمن هيكلية الاحكام وهذا ما أخذ به القضاء الدستوري الأردني، أو عبر تنظيمات قانونية تنص صراحة على إمكانية ابدائها، يلاحظ أن هذا النهج قد تم تبنيه من قبل القضاء الدستور التركي، الذي أقرّ بمشروعية الرأي المعارض ضمن بنيته المؤسسية . وهذا ما سنتناوله بوضوح **على النحو الآتي:**

فعلى صعيد القضاء الدستوري الأردني ، وعلى الرغم من أن القانون المنظّم لعمل المحكمة الدستورية الأردنية لا ينص صراحةً على إلزامية نشر الآراء القضائية المعارضة[٨]، إلا أن الممارسة القضائية المستقرة للمحكمة تعكس توجهاً مؤسسياً فعلياً نحو الاعتراف بشرعية هذه الآراء . وهو ما يُفهم ضمناً كدلالة تنظيمية على قبولها داخل البنية الإجرائية للمحكمة، دون أن يعد ذلك إخلالاً بمبدأ "سرية المداولة". إذ تلتزم المحكمة الدستورية الأردنية بنشر قراراتها في الجريدة الرسمية خلال (١٥) يوما من تاريخ صدورها. على أن تكون كافة القرارات الصادرة عنها مُعللة تعليلاً كافياً، لما في ذلك من أهمية في إرشاد مؤسسات الدولة وسائر المحاكم حول ما تقتضيه النصوص الدستورية والقوانين المعمول بها[٩]. كما تُنشر الآراء المعارضة إلى جانب الحكم الدستوري في الجريدة الرسمية، على الرغم أن هذا الإجراء لا توجبه النصوص القانونية صراحة. الأمر الذي يعكس توجهاً مؤسسياً ثابتاً نحو استيعاب التعدد داخل الهيئة القضائية الدستورية.ويستدل على هذا التوجه من خلال قرارات المحكمة الدستورية الأردنية، والتي تضمنت آراء معارضة نُشرت إلى جانب الحكم الأساسي، كما في القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ والذي أبدى فيه القاضي كامل السعيد موقفاً قضائياً معارضاً لمنطق الأغلبية [١٠]، والقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ فقد صيغت فيه المعارضة بصورة جماعية من قبل كلّ من القضاة : باسل أبو عنزة ، ميساء بيضون ، تغريد حكمت ، أكرم مساعده [١١]. وهذا ما ظهرَ ايضاً في القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ ، والذي أبدى فيه كلّ من القضاة : محمد إسعيّد ، هاني قاقيش، "محمد طلال" الحمصي رأياً معارضاً بصيغة جماعية[١٢].

بعدَ مراجعة ظاهرية ، يتبيّن إن الرأي الفضائي المعارض قد نشر بشكل صريح وموازي للنص الحُكمي الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية، دون أن يُحاط بأي قدر من الإخفاء أو التحفظ . فقد تضمّنت القرارات أسماء القضاة المعارضين صراحةً . إذ أرفق أمام أسم كلّ منهم **وصف – عضو مخالف**– بشكل مستقل ، وهو ما يُعدّ دلالة إجرائية واضحة على الاعتراف الرسمي بشرعية الرأي المعارض ضمن بنية الحكم، الأمر الذي يُعد ممارسة مؤسسية دالة على انفتاح المحكمة على التعدد الداخلي ، حتى في غياب نص قانوني مُلزم وبعد الوقوف على النموذج الأردني، الذي تبنى الإفصاح عن وجهات النظر المختلفة داخل نطاق القضاء الدستوري على الرغم من غياب نص تشريعي يُجيز ذلك صراحة ، يمكن الانتقال إلى نموذج آخر يقوم على تأصيل قانوني لهذه الممارسة، كما هو الحال في تركيا ،فقد أقر المشرّع التنظيمي إمكانية إثبات التباين في الرؤى القضائية ضمن محاضر المداولة بوصفه جزءًا من البنية الإجرائية للمحكمة الدستورية [١٣] وفي هذا الإطار، يُمثّل النموذج التركي مثالاً بارزاً على الاعتراف المؤسسي الصريح بالآراء القضائية المعارضة، إذ تستند هذه الممارسة في القضاء الدستوري التركي الى المادة (٥٣) من قانون المحكمة الدستورية التركية رقم ٢٩٤٩ والتي تنص على ما يلي: "تُكتب أحكام المحكمة الدستورية مُسببة ، ويوقَّع عليها الرئيس والأعضاء المشاركون في المداولة والفصل في القضية. أما من يعارض الحكم فعليه أن يُبين أسانيد رأيه ضمن الحكم ذاته، وتُبلّغ الأحكام الى الأطراف المعنية بهذا الشكل"[١٤]من ناحية أخرى، تنص الفقرة الثانية من المادة (٨١/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على ما يلي:تُقَّدم الآراء المعارضة الى رئيس المحكمة خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار . ولا يُعتدّ بأي رأي معارض لا يُقدَّم خلال هذه المدة "[١٥] يتضح مما سبق ، أن تحديد مدة زمنية قدرها خمسة عشر يوماً لإيداع الرأي المعارض ، بعد تقديم مشروع القرار على جدول المداولة ، يُعدُّ تنظيماً يهدف الى ضبط سير العمل القضائي ، وضمان صدور الحكم مرفقاً بتسبيبه الكامل بما في ذلك الآراء المعارضة ضمن مدة معقولة ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد والتي تضمّنت آراء قضائية معارضة تعكس تباينًا داخلياً مشروعا في وجهات النظر الدستورية. القرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ ، صيغت فيه الآراء القضائية المعارضة بصورة جماعية من قبل كّل من القضاة : سليم باسول ، وسنوهي أرسان [١٦]، والقرار رقم (٧٦١٥٩) لسنة ٢٠٢٥ والذي أبدى فيه القاضي محترم إنجه رأياً متبايناً مع منطق الأغلبية[١٧].

نرى في ضوء ما سبق ، تقاطعاً جزئياً مع ما هو معمول به في المحكمة الدستورية الأردنية ، إذ يُنشر الرأي المعارض الى جانب الحكم الأساسي ، بصيغة فردية أو جماعية بحسب طبيعة الاعتراض وتشكّل القناعة القضائية داخل الهيئة ، الأمر الذي يُعبّر عن انفتاح مؤسسي على التعدد في الرأي داخل المحكمة الدستورية.وعلى النقيض من ذلك، تفتقر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، إلى أي مؤشرات نصية تفيد بوجود معارضة أو تحفظ صادر من أحد القضاة، مما يرجع –**منطقياً**– إغفال التباينات الداخلية عند صياغة الأحكام . إذ يتعزّز هذا الاستنتاج من خلال مراجعة عدد من قرارات المحكمة منها:

- القرار ٥٩ /اتحادية /٢٠١٢ وموحدتها (٢٠١٩/١١٠) (..... قرر الحكم ما يأتي ...)[١٨]
- القرار ٢٦٩ /اتحادية / ٢٠٢٣ (..... وبناء عليه قرر الحكم ....)[١٩]
- القرار ٩٣ / اتحادية/ ٢٠١٠ (.....ولما تقدّم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي....)[٢٠]

استناداً إلى ما تم بيانه آنفاً، فإن هذه الصيغ لا تُجسد مجرّد نمطاً شكلياً، وإنما تعكس توجّهاً إجرائياً يُقصي الآراء المعارضة من نطاق توثيق الأحكام الدستورية ، إذ تنشر القرارات بصيغة جماعية موحدة دون الاشارة الى أي رأي معارض صادر عن أحد القضاة ، فضلًا عن أن التوقيع الجماعي للأحكام لا يتضمن أي فصل في المواقف أو بيان لرأي معارض ، **ويجدر التنويه** إلى أن ذلك يأتي على عكس ما لا حضناه في أحكام المحكمة الدستورية الأردنية ، والتي يُصاغ أمام أسم كل قاضي معارض وصف (عضو مخالف). وهو ما يعكس افتراقاً منهجياً عن النموذج العراقي ، الذي يرتكز على وحدة القرار القضائي في صيغته النهائية . **وعليه** ، فإن الصيغة الجماعية التي تصدر بها تلك القرارات، وإن لم تُخل بسلامة الإجراءات الشكلية ، إلا أنها تُثير تساؤلاً مشروعاً حول مدى تمثيلها للتعدد المحتمل في وجهات النظر داخل الهيئة ، لا سيّما في ظل غياب أي مؤشرات علنية على وجود آراء معارضة . إذ ليس من الممكن دائماً الوصول إلى التوافق أو الإجماع عند اتخاذ القرار ضمن اللجنة أو مجموعة. فإن مراعاة وجهات النظر المختلفة في هذا السياق ، تُعد من أهم الممارسات في عملية اتخاذ القرار، فقد تسهم بشكل كبير في تطوير آليات التوافق الديمقراطي ، فالاختلاف في الأسباب التي تدفع الى اتخاذ القرار في قضية ما، لا يُعدّ عاملاً مُقوّضًا لوحدة الهيئة القضائية ، وإنما قد يُسهم في تطوير الاجتهاد الدستوري، لا سيّما إذا ما تحوّل هذا الاختلاف الى رأيٍ أغلبي يُعاد تشكيله ضمن الهيئة القضائية [٢١]ففي العقود الأخيرة، أصبحت المحاكم الدستورية مؤسسات أساسية، فعلى الصعيد القانوني، تُصمَّم المحاكم الدستورية بوصفها هيئات معنيّة بحماية الدستور بصيغته المعيارية وإنفاذه . أما على الصعيد السياسي فيُتوقَّع منها أيضاً أن تؤدي دوراً في حماية النُظم الديمقراطية للحكم وحقوق الأنسان . ومن هذا المنطلق، فإن الاعتراف المؤسسي بآراء القضاة المعارضة لا يُعدّ مجرد ممارسة إجرائية، وإنما تجسيداً واضحاً للطابع الديمقراطي والتعددي للعمل القضائي. حيث ترتبط أهمية الاعتراف بوجهات النظر المخالفة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استقلال القضاء، فالقضاة يحتفظون بالحق في كتابة الآراء القضائية المعارضة إذا ما ارتأوا أن الحكم الجماعي لا ينسجم مع قناعاتهم القانونية أو يستدعي معالجة قانونية مغايرة. إذ يمنع هذا الحق القضاة "استقلالاً ذهنياً " في التفكير والتعبير عن الرأي وفقا لما يرونه ، كما ترتبط هذه الممارسة بالديمقراطية في أنقى صورها[٢٢]. فإذا ما تم تجاهل المعارضة، قد تتحول الديمقراطية بذلك إلى مجرد شعار نظري. يُفضي الى تقويضها على المستوى العملي . ومن هذا المنظور، تبرز أهمية الاختلاف في الآراء القضائية بوصفه أداة تُمكّن القضاة من إصدار قرارات غير متحيّزة ، وتعزز في ذات الوقت الذهنية التقدمية داخل المؤسسة القضائية . ولذلك، فإن القول بأن المعارضة والديمقراطية وجهان لعملة واحدة ليس قولا مجانباً للصواب[٢٣]إن توحّد صياغة قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، دون الإشارة الى الرأي القضائي المعارض، يثير إشكالاً حول **مدى احترام التنوع داخل الهيئة القضائية**، وحول **فاعلية التداول الديمقراطي ضمن الهيئة القضائية العليا**. فوفقاً " لهابرماس، فإن الديمقراطية التداولية لا تكتمل الا بالاعتراف بان الحقيقة القانونية تمتلك طبيعة منظورية تتحدد عبر الحوار العقلاني والتفاعل بين الذوات الفاعلة، أي لكل فاعل تواصلي (القاضي) الحق في التعبير عن موقفه النقدي ضمن النسق المؤسسي. وبهذا المعنى، فإن التعبير عن الرأي المعارض لا يُعد خروجاً عن وحدة الهيئة، وإنما تجسيداً لنموذج "العقلانية التواصلية[٢٤]" التي تشكل جوهر الديمقراطية بحسب الطرح التداولي ، إذ إن صيغة الاتفاق الظاهري ، عندما لا تعكس حقيقة اختلاف الآراء داخل الهيئة تُضعف من الشرعية التداولية للحكم القضائي، وتفرغه من بعده المؤسساتي التداولي[٢٥]. ولعل ما يُعزَّز الطابع التداولي للرأي القضائي المعارض، بوصفه ضروري ديمقراطية وليس مجرد خيار مهني، ما نجده في التشريعات العراقية ذاتها، فإذا كان السياق الدستوري يحتكم إلى ضوابط خاصة من حيث طبيعة الاختصاص ووظيفة الرقابة، فإن ذلك لا يمنع من الاستئناس ببعض النماذج من القوانين الإجرائية العامة، التي أقرّت إمكانية الاختلاف داخل الهيئة القضائية، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، الذي تضمّن نصاً صريحاً يُجيز إبداء الآراء ضمن أحكام صادرة عن هيئات متعددة التشكيل. وعلى الرغم من ورود هذا النص في سياق القضاء الجزائي، إلا أن تدوين الآراء المعارضة كضمانةً إجرائية وحق مؤسسي للقاضي، يُعدّ انعكاساً واضحا لفكرة أن القضاء لا يقوم على إلغاء التعدد، وإنما على احتوائه ضمن آليات تضبط التنوع في إطار قانوني منظم[٢٦].

المطلب الثاني الاطار الاستنتاجي لقياس أثر غياب الآراء القضائية المعارضة على شفافية الحكم الدستوري

تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراقُ حجر الزاوية كأعلى هيئة قضائية اتحادية، بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور، لضمان خضوع السلطات كافة لمبادئ الدستور وأحكامه[٢٧]. وبذلك " أضحت المحكمة الاتحادية العليا إحدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون "[٢٨]، بما تملكه من اختصاصات تعتبر منبراً لإعلاء الشرعية الدستورية وضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم[٢٩] . وبما أن اختصاص المحكمة يتجاوز مجرد الفصل في النزاعات ليصل إلى تكريس المبادئ الدستورية ورعاية الحقوق والحريات، فإن طبيعة عملها تستلزم أعلى درجات الشفافية والحوار القضائي الداخلي، بما يعكس التعدد المشروع، إذ تُعد الشفافية في الأحكام الدستورية ضمانة

جوهرية لكشف الأسس القانونية والاعتبارات الموضوعية التي استندت إليها المحكمة في إصدار قرارها، بما يتيح لمختلف الأطراف ذات المصلحة من الأطلاع على الأسس التي استندت اليها الهيئة القضائية في بناء قناعاتها . بالأضافة الى بيان أختلاف الرؤى القانونية بين أعضائها [٣٠].

وتُعد التشاورات في هذه المرحلة الركن الأهم والمؤثر بعد تحديد المشكلة ، إذ أن كل طرف من أطراف التشاور يحمل ويختزل جزء من أجزاء المشكلة المراد طرحها ، فهي عملية تواصل مع الأطراف المتأثرة من خلال عملية جمع المعلومات والبيانات والآراء ، ليتم الاستفادة منها في استخلاص النتائج[٣١]تأتي هذه المرحلة انسجاماً مع المنهجيه العلمية المتبعة في دراسات قياس الأثر، والتي تقتضي استطلاع مواقف وآراء الأطراف ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة. وفي إطار بحثنا تشمل هذه الأطراف القضاة، بوصفهم الجهة القضائية المخولة بإصدار الأحكام ، وذلك على النحو الآتي :-

القضاة :- انطلاقا من كون القضاة يشكلون أحد أبرز الفاعلين في النظام الدستوري، بوصفهم الجهة التي تُناط بها مهمة تطبيق النصوص وت تفسيرها بما يحقق مقاصد العدالة، فإن مواقفهم تجاه غياب الآراء القضائية المعارضة تمثل بعداً تحليلي مهما في قياس مدى تاثير هذه الممارسة على شفافية الأحكام القضائية. إذا تعد رؤية القاضي–بوصفه المقرر الأخير في النزاع–ذات أهمية بالغة في تحديد ما إذا كان تدوين الرأي المعارض يسهم فعليا في تعزيز الموضوع وترسيخ استقلال السلطة القضائية.وفي سياق الوقوف على الرؤى القضائية ذات الصلة، أجريت مقابلة مع القاضي (ع.ح) **رئيس الهيئة الاستئنافية الأولى في محكمة استئناف الرصافة**[٣٢]، **إذا بين أن الأحكام القضائية** ، لا سيما الصادرة عن الهيئات تكون أما بالاجماع أو الأغلبية، وغالبا ما تسجل آراء معارضة من أحد القضاة لأغلبية الهيئة . وفي مثل هذه الحالات، تدون أسباب المخالفة بصورة قانونية، مع التأكيد على أن مرحلة صياغة الحكم لا تحتمل التهميش أو إغفال أي رأي داخل الهيئة، اذ تُعدّ جميع الآراء محترمة ومؤثرة. كما أشار إلى أن هذه الآراء تعزز من مبدأ حرية التداول داخل الهيئة القضائية، موضحا أن إن هذه الآراء إذا ما تم مناقشتها أثناء مرحلة المداولة قد يقتنع بها الأغلبية ، مما يؤدي إلى صدور الحكم الحكم بالاتفاق، وهو ما يعكس الدولة الحيوي للمداولات. كما أكد القاضي أن لهذه الآراء دورا فعالاً حتى بعد صدور الحكم، على صعيد القضاء العادي قد تطلع عليها الهيئة التمييزية وتؤيدها في بعض الحالات، مما يعزز من أهمية هذه الآراء داخل المنظومة القضائية، وهذا لا يقل أهمية على صعيد القضاء الدستوري كونه على تماس بقضايا حيوية تمص الصالح العام. وعند سؤاله عما إذا كان نشر هذه الآراء يمس بسرية المداولات، أوضح أن السرية تقتصر على عدم إطلاع الأطراف بما ما يدور في المداولة قبل صدور الحكم، اما بعده إصدار الحكم فلا يتعارض مع هذا المبدأ، بل يسهم في تعزيز وضوح الحكم وفهم أبعاده من قبل الأطراف والمطّلعين بصورة قانونية معمقة وفي إطار استعراض الرؤى القضائية ذات الصلة، أجريت مقابلة مع القاضي (م،ع، ط) **رئيس الهيئة الاستئناف الأولى في محكمة استئناف الكرخ**[٣٣]، أكد فيها بشدة على أهمية الآراء القضائية في تعزيز حرية القاضي في تكوين قناعته القانونية، فضلا عن ضمان احترام وجهة نظره المهنية، لاسيما وأن الدعاوى المنظورة أمام القضاء الدستوري تمس الصالح العام بدرجة تفوق ارتباطها بأطراف الخصومة فحسب.كما أشار إلى أن احترام هذه الآراء يسهم في ترسيخ ثقافة تقبّل الاختلاف داخل المجتمع، ويُعدّ من صميم حقوق القاضي. كما اكد على الأهمية المتزايدة لهذه الآراء حتى في ميدان القضاء العادي ، متفقاً بذلك مع ما طرحه رئيس الهيئة الاستئنافية الأولى أعلاه، بشأن إمكانية الاطلاع الهيئة التمييزية على الآراء المعارضة وتأييدها لها. وقد ساق مثالاً واقعياً من سياق عمله، أوضح فيه أن الهيئة التمييزية ، في اليوم ذاته الذي أجرت فيه المقابلة، إيدت رأيا مخالفا كان قد صدر عنه ، مما يعزز بحسب رأيه من فاعلية هذه الآراء وقيمتها القانونية والعملية. واختتم القاضي المقابلة بالتأكيد على أن أهمية هذه الآراء في القضاء العادي لا تقل من أهميتها في القضاء الدستوري، نظرا لأهمية اختصاص المحكمة الاتحادية وطبيعة القضايا التي تعرض امامها وفي اطار مقابلة أجريت مع أحد القضاة المتقاعدين[٣٤]، إذ سئل فيها عما إذا كان للآراء القضائية المعارضة دور في تعزيز شفافية الأحكام؟ ليُجيب بالتأكيد على أهمية هذه الآراء، إذ تكشف عن مدى التدقيق والتمحيص الذي احيطت به الدعوى ، كما تدل على أن الجهد المبذول أثناء نظرها لم يكن شكلياً، بل خضع لاختلاف حقيقي في القناعات القانونية ، وقد استدل على ذلك بتبني أغلبية الهيئة القضائية لرأي يخالف قناعة القاضي صاحب الرأي المعارض، مما يظهر بوضوح وجود تعددية حقيقية في التفسير القانوني داخل الهيئة القضائية. وأوضح أن هذا الأمر يكتسب أهمية خاصة في مجال القضاء الدستوري الذي يعنى بالصالح العام، فإن هذه الآراء لها أهميتها على مستوى الأحكام وشفافيتها . فالرأي المعارض يحمل بالنهاية وجهة نظر قانونية ، من المهم الاطلاع عليها، لأنها قد تكوّن رؤية مستقبلية في قضايا مشابهة.وفي سياق هذه المقابلات ، أجرينا مقابلة مع القاضي المتقاعد **سالم روضان الموسوي** [٣٥]، وبعد إطلاعه على عنوان البحث المتعلق بالاراء القضائية المعارضة، استهل القاضي الحديث بالإشارة إلى الإشكالية المتعلقة بتنظيم القضاء الدستوري، والتي تتلخص بعدم وجود قانون مرافعات ينظم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا، ولا آلية صدور الأحكام عنها، بل يُكتفى بالاعتماد على الأمر رقم (٣٠) المعدل، الذي يقتصر في مضمونه على تنظيم تكوين المحكمة،

وتحديد نوعية القضاة، ومسائل الإحاله إلى التقاعد وبعض الجوانب الإدارية، دون أن يتضمن تفاصيل تتعلق بكيفية إصدار الأحكام، أو طريقة تحريرها أو طبيعة تدوين الآراء المعارضة لرأي الأغلبية. وأشار إلى أن هذه الأمور لم تعالج كذلك في النظام الداخلي للمحكمة، إذا لم تذكر فيه موضوعة الرأي المعارض بأي تفصيل. وقد عبّر القاضي عن وجهة نظره بهذا الشأن، مؤكدا على وجوب الإفصاح عن الآراء معارضة، ليس فقط لإثراء المعرفة القانونية–وهو أمر مهم بطبيعة الحال– ولكن أيضا بهدف تعزيز الاطمئنان بأن الدعوى قد خضعت لدراسة مستفيضة ، وأن جميع الدفوع قد أخذت بنظر الاعتبار. في الرأي المعارض قد يتضمن معالجة قانونية لمطلب حقيقية أثيرت أثناء الدعوى . كما أكد أن هذه الآراء، إلى جانب قيمتها المعرفية التي تخدم الباحثين والمختصين، قد تكون لها دلالة تشريعية بالغة الأهمية، إث تسهم أحيانا في كشف ثغرات النصوص الدستورية والقانونية، الأمر الذي من شأنه تنبيه المشرع إلى وجوب تعديلها، باعتبار أن بعض النصوص قد تحتمل أكثر من وجهها في التفسير.

وفي سياق الرد على الاتجاه القائل بأن الإفصاح عن الآراء المعارضة قد يؤدي إلى تسييس القضاء أو تاويل مواقف القضاة خارج سياقها المهني، نفى القاضي هذا التصور، مبيّناً ان القاضي بموجب مسؤوليته ملزم بال تحرر من أي اعتبار سياسي، وأنه يصدر أحكامه استنادا إلى ضميره القضائي لا الى ميول أو اتجاهات خارجية، لأن انحرافه عن الحياد يجرده من صفه القضائية. ومن ثم، فإن القاضي حين يبدئ رأيا معارضاً فإنه يعكس اجتهاده القانوني في تفسير النص ، وقد يرى في دلالته وجهاً مغايراً لما تراه الأغلبية، وهو ما يعد جزءاً أصيلاً من التعددية التفسيرية التي يتيحها الاجتهاد القضائي . **وبناءً عليه** ، يرى القاضي إن نشر الآراء القضائية المعارضة لا يرتبط بتسييس العمل القضائي، بل يعزز مبدأ الشفافية، لا سيما في المحاكم الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا، التي تضطلع بمسؤولية تفسير النصوص الدستورية والرقابة على دستورية القوانين. ومن هنا، فإن وجود رأي معارض لا يعني بالضرورة الانحياز إلى جهة معينة ، بل قد يكشف عن تأثر القاضي بعض القيم الشخصية، وهي مسألة لا يمكن إنكارها اذ لاحضها القاضي حتى على مستوى القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ذلك ما تضمنتهُ بعض الأحكام الصادرة في القضايا المرتبطة بالرئيس الأمريكي " دونالد ترامب" واختتم القاضي حديثه بالتأكيد على أن الآراء المعارضة في نطاق القضاء الدستوري تسهم في كشف مواطن الخلل والقصور في بعض النصوص، ما يعزز من فرص تعديلها مؤكدا أن لهذا النوع من الآراء أهمية أكبر في القضاء الدستوري مقارنة بالقضاء العادي، إذا إن ما يهم أطراف الخصومة في القضاء العادي هو منطوق الحكم ، بينما في القضاء الدستوري فإن للأحكام بما تحمله من علل قانونية وآراء تفسيرية أثراً أوسع ، قد يمتد إلى تقييم مدى دستورية النصوص وأحبها في البقاء ضمن المنظومة القانونية.

يتبيّن من خلال المقابلات الميدانية التي أجريت مع عدد من قضاة المحكمة الاتحادية العليا ورؤساء الهيئات الاستئنافية ، فضلاً عن القضاة المتقاعدين ذوي الخلفية القضائية الرفيعة، أن الآراء القضائية المعارضة تمثل عنصرا بنوي في تكوين الحكم القضائي الرصين، وأحد أبرز أدوات تعزيز الشفافية داخل العمل القضائي، لا سيما في القضاء الدستوري الذي يتعامل مع قضايا على قدر كبير من الأهمية التي تمس الصالح العام والبنية الدستورية للدولة. وقد أكد جميع القضاة الذين شاركوا في المقابلات ان وجود رأي معارض داخل الهيئة القضائية لا يصدر لمجرد المخالفة الشكلية أو الخروج عن وحدة الهيئة، بل هو نتاج اختلاف إجتهادي مشروع يستند إلى أسباب قانونية والى طبيعة الدعوى التي تفتح الباب لتعدد التفسيرات . ويعكس ما ورد في المقابلات وعياً مؤسسياً بأهمية التعددية في الرؤية القضائي، لا بوصفها تهديدا لوحدة الحكم، وانما بوصفها أحد أوجه نضج الهيئة القضائية ذاتها ، فقد إشار أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، يعد دلالة واضحة على وجود احترام مؤسسي للرأي المعارض، "بما يجعله حقا للقضاة لا تفضلاً". كما تعد هذه الآراء معياراً لشفافية الحكم القضائي ووضوح أسبابه؛ اذ تكشف للرأي العام والمتقاضين والمختصين أن الحكم لم يكن قراراً نمطياً أو صادر بأتفاق صوري، بل بل كان نتيجة مداولات فعلية ، وقد أشار القاضي المتقاعد **محمود الحسن** إلى أن الآراء المعارضة تعبّر عن تدقيق وتمحيص عميق أجريّا على ملف الدعوى ، وأنها تمثل دلالة مباشرة على توافر التعددية الاجتهاد هدية الحقيقية داخل الهيئة القضائية. كما أكد على الأهمية المضاعفة في القضاء الدستوري الذي يتجاوز في أثره أطراف الخصومة. وفي ذات السياق، تناول القاضي المتقاعد **سالم روضان الموسوي**، البعد التشريعي لآراء المعارضة موضحاً أنها قد تسهم في لفت انتباه المشرع إلى ثغرات أو أزدواجيات في الصوص الدستورية أو القانونية، بما يجعلها أداة تشخيص وظيفية تتجاوز نطاقها القضائي، فضلا عن أنها تسهم في بناء قناعة فقهية تراكمية قابلة للتطور بمرور الزمن وفي معرض الرد على المخاوف التي تربط بين نشر هذه الآراء وبين تسييس القضاء، نفى القاضي من جانبه هذا التصور؛ لأن القاضي بموجب مسؤوليته الوظيفية ملزم بالفصل التام بين ضميره القضائي واي إعتبارات سياسية أو خارجية، وأن التعبير عن الرأي القانوني المعارض لا يعني بالضرورة الانحياز لأي جهة أو تيار، بل قد يعكس اجتهاده قانونيا مبني على منهجية تفسيرية تختلف عن تلك التي تبنتها الأغلبية. وإشار إلى أن هناك العديد من الأنظمة القضائية الدستورية المتقدمة، ومنها النظام

القضائي في الولايات المتحدة كثيراً ما يظهر تبايناً علنياً في الآراء داخل المحكمة العليا، ولا يعد ذلك إخلالاً بهيبتها أو وحدة قضائها ، بل على العكس ، يمثل تعبيراً عن ديمقراطية الرأي داخل المؤسسة القضائية العليا .أما بشأن مسألة سرية المداولات، فقد اتفق القضاة على أن مبدأ السرية ينصرف فقط إلى ما يدور أثناء المداولة، وقبل صدور الحكم، أما بعد صدوره ، فإن نشر الرأي المعارض لا يعد إخلالاً بهذه المبدأ بل هو خطوة تعزز وضوح الحكم وفهم أبعاده، كما تسهم في بناء ثقة الجمهور في عدالة القضاء وموضوعيته ، خصوصا في القضايا التي تمس التوازن بين السلطات أو الحقوق الأساسية للمواطنين. وقد أكد القضاة أن نشر الرأي المعارض بعد صدور الحكم وهو وسيلة لإثراء الثقافة القانونية، وتعزيز القناعة المجتمعية باستقلال السلطة القضائية ونزاهتها. استنادا إلى المقابلات القضائية، يتوصل الباحث إلى أن الرأي القضائي المعارض يعد تجسيداً للتعددية داخل الهيئة القضائية، ويسهم في تعزيز شفافية الأحكام بوصفه نتاجاً لمداولات قانونية عميقة لا مجرد اختلاف شكلي.

اما الآثار المحتملة للتشريع ، يمكن استخلاصها من التشاورات مع مختلف الأطراف ، وجمع المعلومات وتحليلها، يمكن تحديد الآثار المحتملة لتطبيق التشريع (محاسن وأضرار) ، وقد تكون هذه الآثار قانونية وأثار اجتماعية، وأثار إدارية، وغيرها من الآثار الإنسانية[٣٦].

الإيجابيات:

١. تعزيز شفافية الأحكام، فقد اتفق معظم القضاة ممن تمت مقابلتهم على أن إظهار الرأي المعارض يسهم في تكريس شفافية الحكم.

٢. الأثر التشريعي في تعديل النصوص القانونية، وكما أبدى معظم الأطراف المتأثرة إزاء ذلك بأن الرأي المعارض وإن كان يفتقر للحُجية التنفيذية ، إلا أنه يمثل أداة قد تسهم في تحولات مستقبلية، سواء عبر مراجعات دستورية أو تعديل نصوص تشريعية قائمة. و يمكن أن تشكل مادة يمكن الاستئناس بها في تطوير النصوص التشريعية، فلا يمكن إنكار "القيمة الإستشرافية فقد تعتمدها المحكمة نفسها مستقبلاً عند النظر في قضايا مشابهة".

٣. تعزيز استقلال القضاة، يمثل الرأي القضائي بناء على ما توصلت إليه هذه الدراسة أداة إيجابية لتعزيز استقلال القضاة، اذ يتيح لهم حرية التعبير عن اجتهاداتهم القانونية بعيدا عن ضغوط الانسجام الشكلي مع رأي الأغلبية، كما يؤكد على استقلالية ضمير القاضي ومكانته كسلطه دستورية عليا. كما يعكس بيان هذه الآراء قوة المؤسسة القضائية ورصانتها، لأنه يظهر استعداد الأغلبية لتقبّل الاختلاف المهني دون المساس بالانسجام العام.

٤. اغناء الفقه الدستوري والوعي العام، عكست أغلبية آراء المشاركين في المقابلات هذا التوجه بس ترى أن هذه الآراء تفتح آفاقا واسعة أمام الباحثين والمهتمين لتتبع مسارات الاجتهاد الدستوري كما تشكل مادة لتطوير الفكر القانوني.

السلبيات :

١. المساس بسرية المداولات، أن نشر الآراء المعارضة قد يفسر البعض بأنها اختراق لسرية المداولات مما يُثير إشكالاً حول حدود ما يجوز إعلانه للرأي العام.

٢. إمكانية استغلال الآراء في واقع إعلامي غير منضبط ، فإن مسألة نشغل آراء المعارضة تثير إشكالية بكيفية توظيفها في المجال الإعلامي ، ولا سيما في الأوساط ذات ذات التنظيم الإعلامي غير المنضبط. بما يؤدي إلى استغلال هذه الآراء بصورة انتقائية أو اجتزائها من سياقها القانوني .

الخاتمة :-

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات، على النحو التالي :

١. نستنتج من بعض المقابلات التي أجريت أنّ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لايتضمن نصوص إجرائية كافية لتنظيم الدعوى الدستورية ، وأنّما تلجأ المحكمة الى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وهو ما لا ينسجم مع خصوصية الدعوى الدستورية.

٢. على الرغم من الاحتجاج "بسّرية المداولات" كذريعة لحجب الآراء الفضائية المعارضة والاكتفاء بمنطوق الحكم – كما أيّده أحد أساتذة القانون الدستوري بجامعة بغداد في مقابلة ميدانية – الا ان هذا المسوّغ لم لم يقف عائقاً أمام بعض نُظم القضاء الدستوري، إذ ظهرت في بعض السياقات الدستورية بوادر تعاطٍ مؤسسي مع هذه الآراء، كما لوحظ ذلك على صعيد القضاء الدستوري في كل من الأردن وتركيا.

٣. غياب التوثيق العلني للرأي القضائي المعارض في متن الأحكام المنشورة ، إذ تسجل هذه الآراء ضمن محاضر المداولات الداخلية غير أنها لا ترفق في صلب أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

٤. إن الاقتصار على إصدار الأحكام بصيغة جماعية قد يؤدي إلى أضعاف. التسبيب القانوني للأحكام، إذ يُخفي التباينات الاجتهادية ويمنع تتبع مسار النقاش القانوني وهو ما يتعارض مع شفافية الاحكام.

٥. أكدت المقابلات التي أجريت مع القضاة أن الرأي المعارض يمثل قيمة مؤسسية لا تقتصر على الجانب الإجرائي، بل تمتد لتؤدي دوراً في تطوير النصوص القانونية والفقه الدستوري فضلاً عن كونه مؤشرا على استقلال القاضي.

٦. أن غياب تدوين الآراء المعارضة قد يضعف من ثقة الجمهور بالاحكام الدستورية. فهذه الآراء تعكس درجة العناية في التدقيق والتمحيص الذي أحيطت به الدعوى .

٧. يُستخلص من مجمل المقابلات التي أُجريت مع الأطراف المتأثرة ، أن الإفصاح عن الرأي المعارض لا يفضي بالضرورة الى تسييس مواقف القضاة ، وإنما قد يُنظر اليه كخطوة مؤسسية تُسهم في تعزيز شفافية الأحكام الدستورية ، وتعكس مساراً تداولياً معمق.

المقترحات:

١. ندعو المشرع بإدراج نص قانوني صريح في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المُدل باعتباره القانون الأساس في تنظيم عمل المحكمة ، يُنظم بشكل واضح آلية تدوين الآراء القضائية المعارضة مع أسبابها، مع امكان ان ينعكس ذلك لاحقاً في النظام الداخلي للمحكمة على نحو تفصيلي إجرائي.

٢. نقترح نشر الآراء القضائية المعارضة في ملحقات رسمية للأحكام، بما يمكن الفقهاء والباحثين من تحليلها والاستفادة منها في تطور الفكر القانوني، واثراء النقاش الفقهي بما يعزز الشفافية القضائية ويكرّس مبدأ التعددية الأجتهادية.

٣. تعزيز ثقافة التداول بين الهيئة القضائية ، عبر الاعتراف المؤسسي بحق القضاة في إبداء آرائهم المعارضة كونها لا تنتقص من هيبة المحكمة بل تعكس رصانتها وتعددها الاجتهاددي .

٤. نشر الوعي القانوني بأهمية الرأي المعارض ، بما يسهم في ترسيخ ثقافة قانونية متقدمة تتجاوز المخاوف السلبية ، بوصفها أداة فاعلة في تطوير السياسات التشريعية ، بما تتضمنه من رؤى قانونية بديلة قد يشكل أساساً لتحولات مستقبلية تتحول معها الآراء المعارضة إلى اتجاهات أغلبية أو الى تعديلات تشريعية لاحقة . بما يعكس دورها في تعزيز العلاقة بين الاجتهاد القضائي والوظيفة التشريعية.

٥. ندعو إلى دراسة الآراء القضائية (المعارضة) وتحليلها في إطار النقاشات والبحوث الأكاديمية في الكليات القانونية، بما يسهم في تنمية وعي الطلبة والباحثين بأهمية التعددية الاجتهادية ، وتعزيز دور الجامعات القانونية في نشر ثقافة قضائية تدعم تطور الفقه الدستوري و وتساعد على ترسيخ وضوح الأحكام واستقلال القضاء.

٦. ندعو الى توسيع نطاق "مجلة القضاء الدستوري العراقي" المعنية بنشر القرارات والاحكام الدستورية والدراسات والبحوث واجتهادات القضاء الدستوري ، لتشمل الدراسات القانونية والتحليلات الأكاديمية المتعلقة بالرأي القضائي المعارض. فإن تضمين مثل هذه الدراسات التي يعدّها المختصون والباحثون في حقل القانون الدستوري، من شأنه أن يسهم في رفع الوعي القانوني لدى الأوساط الأكاديمية، وإثراء النقاشات الفقهية المرتبطة بآليات تعزيز شفافية الأحكام الدستورية. وترسيخ التعددية الاجتهادية في بنيتها التفسيرية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

١. هاتف محسن الركابي، قياس أثر التشريع: دراسات تطبيقية تجرى لأول مرة في قياس وتقييم الأثر التشريعي لبعض القوانين النافذة ومشروعات ومقترحات القوانين ، بيروت: دار ومكتبة السنهوري ،سنة ٢٠١٨.

٢. –عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٧.

٣. –طعيمة الجرف ، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، د. ط، سنة ١٩٥٦.

٤. –وائل منذر البياتي ، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا ، مركز البيان للراسات والتخطيط ، دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٥٨١) ، لسنة ٢٠٢٢.

الرسائل والاطاريح الجامعية

١. –صلاح خلف عبود ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،جامعة النهرين ، كلية الحقوق ،سنة٢٠١١.

٢. –رائد صالح قنديل، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجيته وآثاره): دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري، مجلة جامعة الأزهر – غزة (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١، العدد ١ ، سنة ٢٠١٩.

البحوث والمقالات

١. –شعبان أحمد رمضان بحث بعنوان "الدعوى في النظام الدستوري البحريني"، دراسة مقارنة، منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مارس ٢٠١٤.

٢. –مها بهجت يونس، محمد سالم كريم، طبيعة أحكام القضاء الدستوري ودورها في تحقيق استقلاله، بحث منشور في مجلة كلية التربية – جامعة واسط، مجلد٢، عدد ٣٩، سنة٢٠٢٠.

٣. –علي هادي عطية الهلالي مبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، المجلد 36 /العدد٢/٢٠٢١.

٤. سامر مؤيد عبداللطيف وم.م صفاء محمد عبد ،التاصيل الدستوري لمبدأ الشفافية (دراسة مقارنة) ،كلية القانون جامعة كربلاء ،سنة ٢٠٢٤.

القوانين والأنظمة

١. –قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

٢. –قانون المحكمة الدستورية التركية رقم ٢٩٤٩ لسنة ١٩٨٣

٣. –قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل

٤. –النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

٥. –النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

٦. –النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢

المقالات والاتصالات الهاتفية

١. –تم إجراء مقابلة شخصية مع القاضي(ع.ح) رئيس الهيئة الاستئنافية الأولى في محكمة استئناف الرصافة بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٥

٢. –تم إجراء مقابلة شخصية مع القاضي (م،ع،ط) رئيس الهيئة الاستئنافية الأولى في محكمة استئناف الكرخ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣

٣. –تم إجراء مقابلة شخصية مع القاضي المتقاعد محمود الحسن ،في مكتبه الشخصي، بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٥

٤. –تم إجراء اتصال هاتفي مع القاضي المتقاعد سالم روضان الموسوي بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤

المصادر الأجنبية

1.Altan, A. A. (n.d.). Dissenting opinions as a safeguard for transparency and judicial development. In (pp. 113–116).

هوامش البحث

(١) وقد نصت على ذلك المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا "تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، او اي قانون اخر يحل محلهما ، في ما لم يرد فيه نص في هذا النظام".

(2) Oday Talal Mahmood, "Can the Federal Supreme Court in Iraq Apply the Methods of Judicial Review in the Supreme Court of U.S.?," Rafidain of Law Journal 21, no. 73 (2023): 21–22.

(3) Haider Ala Hamoudi, Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq. (Chicago: Univ. of Chicago Press, 2014). 66

(4)Oday Talal Mahmood, "Can the Federal Supreme Court in Iraq Apply the Methods of Judicial Review in the Supreme Court of U.S.?," .٢٢

(٥) ثامر حسين علي وألبير رحمة، مفهموم الدعوى الدستورية في القضاء الدستوري العراقي ، كلية القانون ، جامعة بيروت الاسلامية ،بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة،للعدد٨ ،المجلد ٣، ٢٠٢٣،صفحة٥٩٠.

(٦) ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، ج ٤ ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٢٦٠–٢٦٢

(٧)جاء نص المادة (١٦٠/ثانياً) على أن "بدون العضو المخالف رايه واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور ".

(٨) وجد بعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية الأردنية أنه لا يتضمن نصًا صريحًا يُعنى بتدوين الآراء القضائية المعارضة، كما لا يوجد نظام داخلي للمحكمة ينظم مثل هذا الإجراء، القانون متاح عبر الرابط التالي https://www.cco.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_ تمت الزيارة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٥

(9)Center for Strategic Studies (CSS), University of Jordan, The Constitutional Court of Jordan: valuating 10 Years of Services & Future Expectations, Konrad-Adenauer-Stiftung, December 2021, p٩

(١٠) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، صادر عن المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية ،متوفر عبر الرابط: https://www.cco.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_lis تمت الزيارة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٥

(١١) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٩٤٢)، ص. ٤٠١٧ وما بعدها، متوفر عبر الرابط: (https://www.cco.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/7- _

(١٢)المحكمة الدستورية الأردنية، الحكم رقم (٢٠٢٤/٨)، الصادر بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠٢٤، بشأن الطعن بعدم دستورية الفقرة (ب/٤) من المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨. متوفر على الرابط : https://www.cco.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/8-2024.pdf تمت الزيارة بتاريخ2025/7/1

(١٣) Alpaslan Altan, The Role of Dissenting and Concurring Opinions in the Turkish Practice, in Safari 5 (2023),p 127. https://clr.iliauni.edu.ge/index.php/journal/article/download/64/106/193

تمت الزيارة بتاريخ ٢/٧/٢٠٢٥

(١٤) نظر: المادة (٥٣) من قانون إنشاء وعمل المحكمة الدستورية التركية رقم ٢٩٤٩ لسنة ١٩٨٣، النص متاح بالتركية على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية: https://www.anayasa.gov.tr/en/legislation/internal-regulations-of-the-court/?utm_source=chatgpt.com تمت الزيارة بتاريخ ٢/٧/٢٠٢٥

(١٥) Internal regulations of the court. Published in Official Gazette No. 28351, 12 July 2012. https://normkararlarbilgibankasi. تمت الزيارة بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٥

(١٦) Turkish Constitutional Court, Decision No. 48/1965 (Case No. 100/1963), 28 September 1965, p.6. https://normkararlarbilgibankasi.anayasa.gov.tr/Dosyalar/Kararlar/KararPDF/1965-48-nrm . تمت الزيارة بتاريخ ٣ /٧/٢٠٢٥

(17) Turkish Constitutional Court, Decision No. 2023/76159, issued on 16 April 2025, in the case of Şahin Ağralı, p10.

. . https://kararlarbilgibankasi.anayasa.gov.tr/Basvurular/tr/pdf/2023-76159

(١٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة / https://www.iraqfsc.iq

(١٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة / https://www.iraqfsc.iq .

(٢٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة / https://www.iraqfsc.iq

(٢١) لوحظ أن بعض الآراء الواردة في المخالفات القضائية لأحكام المحكمة الدستورية التركية قد تبنتها لاحقًا أغلبية الأعضاء، مما يعكس أثرها في تعزيز الحقوق الأساسية والمعايير العالمية. ومن أبرز الأمثلة:

القرارات المتعلقة بإنذار الأحزاب السياسية: في عام ٢٠٠٠، إذ برزت آراء معارضة للأحكام بشأن حلّ الأحزاب، استندت إلى غياب نص دستوري صريح يجيز حلّ الحزب لمخالفته المادة (١٠٤) من قانون الأحزاب السياسية، ورأت إمكانية استبدال الحل بجزاءات أخرى. وقد أسهمت

هذه الآراء، عبر النقاش الفقهي، في تعديل المادتين (٦٨) و(٦٩) من الدستور والمادة (١٠٤) من القانون عام ٢٠٠٣، بحيث يُستعاض عن الحل بحرمان الحزب من المساعدات المالية. و الزيادة السنوية على بدلات إيجار العقارات: نصّت مادة انتقالية في قانون الإيجارات على سقف زيادة ٢٥٪ لعام ٢٠٠٠ و١٠٪ لعام ٢٠٠١. طُعن فيها لعدم توافقها مع مبدأ الدولة الاجتماعية وسيادة القانون ولآثارها السلبية على الملاك، خاصة في ظل التضخم المرتفع آنذاك. إلا أن المحكمة الدستورية رأت أن تحديد السقف يحقق التوازن الاقتصادي بين المالك والمستأجر .

Alpaslan Altan, The Role of Dissenting and Concurring Opinions in the Turkish Practice, pp. 127–128.

(22) Navarrete, R., and P.J. Castillo Ortiz. "Constitutional Courts and Citizens' Perceptions of Judicial Systems in Europe." Comparative European Politics 18, no. 2 (2020): 2.

(23) Daksh Ghai, "Importance of Dissenting Judgments," iPleaders, September 2, 2021. https://blog.ipleaders.in/importance-dissenting-judgments/

(٢٤) تُفهم العقلانية التواصلية بوصفها الإطار المعرفي الذي يستند إلى الفهم العقلي، اذ تمكّن الفاعلين من الدخول في عمليات تفاهم (Verständigung)تسمح بتنسيق الأفعال بهدف تحقيق الفهم المتبادل. كما أنها تمثل وسيلة وغاية في آنٍ معًا في سياق السعي نحو الوضوح من خلال عملية تشاركية لإنتاج المعنى وفهم الآخر.كما ورد في:

Susen, S. (n.d.). Between democratic deliberation and deliberative. democracy. [Chapter]. In a volume on Habermas and.democracy.p9.

(25) Ibid

(٢٦) القاضي ناصر عمران الموسوي، قراءة في المادة (١٢) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩. متاح على الرابطhttps://www.iraqfsc.iq/news.4332 : تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥

(٢٧) صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا تشكيلها واختصاصاتها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، سنة ٢٠١١، ص١.

(٢٨) المصدر نفسه، ص٢.

(٢٩) د. وائل منذر البياتي ، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا ، مركز البيان للراسات والتخطيط ، دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٥٨١) ، لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٩ .

(٣٠)أ.د سامر مؤيد عبداللطيف وصفاء محمد عبد ،التاصيل الدستوري لمبدأ الشفافية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية القانون جامعة كربلاء ، سنة ٢٠٢٤ ، ص ٣٢ .

(٣١) د. هاتف المحسن، مصدر سابق، ص٣٠ .

(٣٢) تم إجراء مقابلة شخصية مع القاضي(ع.ح) رئيس الهيئة الاستئنافية الأولى في محكمة استئناف الرصافة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠

(٣٣) تم إجراء مقابلة شخصية مع القاضي (م،ع،ط) رئيس الهيئة الاستئنافية الأولى في محكمة استئناف الكرخ بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢٥

(٣٤) تم إجراء مقابلة شخصية مع القاضي المتقاعد محمود الحسن ،في مكتبه الشخصي، بتاريخ٢٠٢٥/٧/٢١

(٣٥) تم إجراء اتصال هاتفي مع القاضي المتقاعد سالم روضان الموسوي بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٥

(٣٦) د. هاتف المحسن، مصدر سابق، ص٤٨